مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: جائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة
اسم الكاتب: د. فواز صالح، علاء دكدوك
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5624
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 21:14 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة

الدكتور فواز صالح [*]
علاء دكدوك [**]

(تاريخ الإيداع 29 / 3 / 2021. قُبِل للنشر في 1 / 7 / 2021)

□ ملخّص □

بعد تفشي فيروس كورونا المستجد/COVID19 في أنحاء العالم، اتخذت العديد من الدول إجراءات لمواجهة هذه الجائحة، وقد نتج عن ذلك ظروفاً تعدُّ استثنائية لم يكن ممكناً توقعها أو دفعها، وبناءً على ذلك فهذه الجائحة تصلح لتطبيق أحكام كل من القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، وذلك بحسب مدى تأثيرها في الالتزامات العقدية من حيث جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً أو مرهقاً. وسنبين في هذا البحث أحكام القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة ومدى انطباق شروط كل منهما على جائحة تفشي فيروس كورونا المستجد/COVID19 في القانون المدني السوري لعام 1949 والقانون المدني الفرنسي في صياغته الجديدة وفق أحكام الأمر الرئاسي رقم31–2016 والمصادق عليه بالقانون رقم287 لعام 2018.

الكلمات المفتاحية: جائحة فيروس كورونا، COVID19، قوة قاهرة، ظروف طارئة، العقد.

[*] **الأستاذ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية.**
[**] **طالب الدكتوراه ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية.**

Corona Pandemic Between Force Majeure And Unexpected Circumstanses

Dr Fawaz Saleh*
Alaa Dakdook**

(Received 29 / 3 / 2021. Accepted 1 / 7 / 2021)

□ ABSTRACT □

After outbreaks of new coronavirus (COVID19) around the world, all the countries taken several actions to address this pandemic, which constitutes indisputably exceptional, general and unpredictable incidents. Accordingly, it is valid for all provisions of force majeure and unexpected circumstances, depending on the extent of its impact on contractual obligations in making commitments impossible or onerous. In this search showed provisions of force majeure and unexpected circumstances, and on the applicability of its terms for corona pandemic in Syrian civil law and new French law.

Keywords: coronavirus pandemic, COVID19, force majeure, unexpected circumstances, contract.

* **Professor, Private Law Department, Faculty Of Law, Damascus University, Syria.**
** **Postgraduate Student, Private Law Department, Faculty Of Law, Damascus University, Syria.**

مقدمة:

لما كان العقد شريعة المتعاقدين، فإنه يتعين على الأطراف تنفيذه وفق ما اشتمل عليه بحسن نية. فالأصل في العقد أنه ملزم للمتعاقدين، فهو يتضمن قوة تحتم على طرفيه الرضوخ له في كل ما يحتويه من بنود، لأنّه يعدُّ بمنزلة قانون لهما، فلا يستطيع أحدهما تعديله أو نقضه إلا بوجود نص قانوني أو اتفاق يقضي بذلك، هذا ما نصّت عليه المادة (1/148) من القانون المدني السوري الذي جاء فيها أنَّ "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"[1].

غير أنه وفي أثناء تنفيذ الالتزامات المتقابلة؛ قد تطرأ ظروف استثنائية تجعل من تنفيذ العقد أمراً مستحيلاً أو مرهقاً للطرفين أو لطرف دون الأخر، ومثل هذه الظروف؛ تلك الناجمة عن انتشار فيروس كورونا المستجد/COVID19[2].

ظهر فيروس كورونا في 29 كانون الأول لعام 2019 في الصين، حيث أبلغت مستشفى في مدينة ووهان مقاطعة هوبي عن تفشي ذات رئة فيروسي، وفي 8 كانون الثاني من العام 2020 تم تحديد العامل الممرض بفيروس كورونا المستجد (2019-Ncov). وفي 30 كانون الثاني؛ أعلنت منظمة الصحة العالمية عن تفشي ذات رئة بفيروس كورونا المستجد كحالة طوارئ صحية عامة ذات شأن دولي. وفي 12 شباط 2020 أعلنت اللجنة العالمية لتصنيف الفيروسات تسميته بداء فيروس كورونا المستجد 2019 [3](COVID-19).

وبسبب تفشي فيروس كورونا المستجد في العالم؛ اتخذت الحكومات في أغلب البلدان إجراءات علاجية ووقائية من أجل مواجهة الجائحة، وقد أثرت هذه الإجراءات في جميع أوجه نشاطات المجتمع، وامتدت آثارها إلى العلاقات التعاقدية، فبعد إعلان الحجر الصحي وحظر التجول توقفت حركة المواصلات في البلاد، بل داخل المدينة الواحدة، إضافة إلى إغلاق كافة المؤسسات والدوائر الحكومية[4]. ونتيجة لذلك تأثر تنفيذ العقود بهذه الظروف الاستثنائية، وأصبحت نظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة هي المسيطرة على المشهد القانوني من خلال تطبيقهما في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد. بوصفهما وسائل للتخلص من العقد أو التقليل من آثاره الضارة دون خسارة.

وكان من المناسب، أن نقوم بتسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على انتشار فيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية عبر هذين النظامين القانونيين، من خلال بيان مدى توافق التكييف القانوني للفيروس والظروف الناجمة عن انتشاره مع كل من القوة القاهرة والظرف الاستثنائي.

[1] يقابلها نص المادة (1/147) من القانون المدني المصري.

[2] مصطلح كورونا المستجد COVID-19 هو اختصار لمصطلح Coronavirus Disease 2019

[3] مرض كورونا المستجد، الدليل الإرشادي في الوقاية والتشخيص والعلاج، إشراف الأستاذ الدكتور مروان الحلبي، وزارة التعليم العالمي والبحث العلمي، كلية الطب، جامعة دمشق، آذار 2020، ص6.

[4] بتاريخ 24 آذار لعام 2020 قرر الفريق الحكومي في سورية المعني باستراتيجية التصدي لفيروس كورونا فرض حظر تجول في جميع المناطق من الساعة السادسة مساءً حتى السادسة صباحاً بدءاً من يوم الأربعاء 25 آذار 2020 حتى إشعار آخر، وإغلاق كافة الفعاليات التجارية والمحلات بشكل كامل واتخاذ العقوبات القانونية بحق المخالفين. وبتاريخ 27 آذار 2020 صدر قرار يمنع تنقل المواطنين بين مراكز المحافظات وجميع المناطق والأرياف في جميع الأوقات لغير المصرح لهم بدءاً من الساعة الثانية ظهراً من يوم الأحد 29-3-2020 وحتى إشعار آخر. وبتاريخ 29 آذار 2020 تم فرض حظر التنقل بين المحافظات بدءاً من مساء الثلاثاء 31-3-2020 وحتى تاريخ 16 نيسان 2021، وقد تم تمديد الحظر حتى يوم 2 أيار 2020 وهو اليوم الذي انتهى فيه هذا الحظر.

إشكالية البحث:

يدور البحث حول الإجابة عن الإشكالية الآتية: ما مدى تأثير جائحة كورونا في الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد، وهل يمكن عدّ تفشي فيروس كورونا المستجد قوة قاهرة أم ظرفاً طارئ؟ وفي كلتا الحالتين، ما هي الآثار المترتبة على العقد في ظل القانون السوري والقانون المدني الفرنسي الجديد الصادر بالأمر الرئاسي رقم 31 لعام 2016 والمصادق عليه بالقانون رقم287 لعام 2018

منهجية البحث:

تبعاً لطبيعة الموضوع، فقد تم الاعتماد في الدراسة على المنهج التحليلي، الذي يعتمد بالأساس على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقوة القاهرة والظروف الطارئة، وكما تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال التطرق للقانون المدني السوري ومقارنته مع القانون المدني الفرنسي الجديد.

أهمية البحث:

يعدُّ فيروس كورونا الحدث الأبرز في الوقت الحالي، فلم يعد يقتصر على أنه مجرد وباء يلزم علاجه، بل امتدت آثاره لتمس العلاقات التعاقدية. والأبحاث القانونية حوله تكون نادرة وذلك لحداثته، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، حيث ستتركز للبحث في نظريتين مهمتين، الأولى هي نظرية القوة القاهرة، والثانية نظرية الظروف الطارئة، والبحث في مدى ملائمتهما لمواجهة آثار جائحة كورونا.

خطة البحث:

تتطلب دراستنا؛ البحث في الأساس القانوني والشروط لكل من نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة في القانون المدني السوري والقانون المقارن، كما تستوجب هذه الدراسة بيان مدى التكييف القانوني لجائحة كورونا مع كل من هاتين النظريتين، واستناداً إلى ما تقدم، أقسّم هذا البحث إلى مبحثين وفق الآتي:

المبحث الأول: تكييف جائحة كورونا وفقاً لنظرية القوة القاهرة.

المبحث الثاني: تكييف جائحة كورونا وفقاً لنظرية الظروف الطارئة.

المبحث الأول: تكييف جائحة كورونا وفقاً لنظرية القوة القاهرة.

من أجل عدِّ انتشار فيروس كورونا المستجد 2019 (COVID-19) قوة قاهرة، لا بدّ من البحث في مفهوم القوة القاهرة ومدى تحقق شروطها بالنسبة إلى جائحة كورونا. لذا سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم القوة القاهرة من جهة تعريفها وأحكامها في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني للبحث في انطباق شروط القوة القاهرة على جائحة كورنا وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم القوة القاهرة:

لم يأتِ القانون المدني السوري على ذكر تعريف للقوة القاهرة، وإنما نصَّ في المادة /160/[1] على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت الالتزامات المقابلة له، ويفسخ العقد من تلقاء نفسه" ونصَّ في المادة /273/[2]منه: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد

[1] **يقابلها نص المادة /159/ من القانون المدني المصري.**

[2] **يقابلها نص المادة /373/ من القانون المدني المصري.**

فيه". ونصَّ في المادة /215/[1] منه على ما يأتي: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة النفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه". وتنص المادة /166/[2] منه على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

يلاحظ أن المشرع السوري عدَّ القوة القاهرة سبباً أجنبياً ينقضي معها الالتزام من دون تعويض، وقد اكتفى ببيان شروطها وآثارها. فإذا كان الحادث غير متوقع، ولا يمكن دفعه من دون أن يكون للمدين إرادة في ذلك، فيعدُّ ذلك الحادث قوة قاهرة يسقط معها التزام المدين دون أن يتحمل مسؤولية، ويسقط معه الالتزام المقابل. كما ويستطيع الطرفين الاتفاق على تحمل القوة القاهرة ومن ثمَّ عدم إخلاء المدين من التزامه عند وقوع الحادث الأجنبي.

ونصَّ القانون المدني الفرنسي في صياغته الجديدة وفق أحكام الأمر الرئاسي رقم 31 لعام 2016 والمصادق عليه بالقانون رقم287 لعام 2018 في المادة /1218/ على أنه: "تتحقق القوة القاهرة في المسائل التعاقدية عندما يمتنع على المدين تنفيذ التزامه نتيجة حادث خارج عن سيطرته، ولم يكن بالإمكان، على نحو معقول، توقعه عند إبرام العقد، ولم يكن من الممكن تجنب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة. إذا كان المانع مؤقتاً يوقف تنفيذ العقد ما لم يكن التأخير الناجم عنه مبرراً لفسخ العقد. وإذا كان المانع نهائياً يعتبر العقد مفسوخاً بقوة القانون ويبرأ الأطراف من التزاماتهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 1351 و1351-1".[3]

وفي الفقه نجد بأن العديد من الفقهاء قد عرفوا القوة القاهرة بوصفها إحدى حالات السبب الأجنبي مبينين أحكامها وآثارها، فقد عرفها الدكتور السنهوري قائلاً إنها: "أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً دون أن يكون هناك خطأ في جانب المدين"[4] وعرفها الدكتور سليمان مرقس بأنها "أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالتزام".[5] ويقول الدكتور سوار أن القوة القاهرة بوصفها إحدى حالات السبب الأجنبي "كل أمر لا يد للمدعى عليه فيه ويكون هو السبب في إحداث الضرر، فيترتب عليه انتفاء مسؤولية المدعى عليه جزئياً أو كلياً".[6] فالقوة القاهرة هي صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل

[1] يقابلها نص المادة /215/ من القانون المدني المصري.

[2] يقابلها نص المادة /165/ من القانون المدني المصري.

[3] د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المواد 1100 إلى 1231-7 من القانون المدني الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2018، ص95.

وجاء نص المادة باللغة الفرنسية وفق الآتي:

Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur.
Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie la résolution du contrat. Si l'empêchement est définitif, le contrat est résolu de plein droit et les parties sont libérées de leurs obligations dans les conditions prévues aux articles 1351 et 1351-1.

[4] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، 2009، ص963.

[5] د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المطبعة العالمية، 1964، ص367.

[6] د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة الحادية عشر، 2005-2006، ص384

المدين والضرر الذي لحق بالمضرور، فهي أمر خارج عن إرادة المدين لا يمكن توقعه ولا يمكن له دفعه، مثل الفيضانات والزلازل والحروب.[1]

لقد اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها لكي يعد الأمر الواقع قوة قاهرة، فيحدد جانب من الفقه هذه الشروط بشرطين، هما: ألا يكون للمدين يد في القوة القاهرة، وذلك بألا يكون قد ساهم في حدوثها، والآخر أن يصبح تنفيذ العقد مستحيلاً.[2] ويشترط الدكتور السنهوري في الواقعة لكي تعد قوة قاهرة عدم إمكان التوقع، وعدم إمكان الدفع[3]. ويشترط اتجاه آخر في الفقه في القوة القاهرة توافر ثلاث شروط، الأول عدم إمكانية توقع الحادث، والثاني استحالة دفع الحادث، والثالث أن يكون الحادث خارجياً.[4] ويمكن القول إنه يجب توافر ثلاثة شروط في الحادث ليتم تكييفه على أنه قوة قاهرة، وهي: **الأول** ليس في الإمكان توقعه، **والثاني** لا يمكن دفعه، ويؤدي إلى استحالة التنفيذ، **والثالث** أن يكون حادثاً خارجياً، وفيما يأتي سنبحث في مدى انطباق هذه الشروط على جائحة كورونا.

المطلب الثاني: مدى انطباق شروط القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا

لكي تعدُّ جائحة فيروس كورونا المستجد 2019 (COVID-19) حادثاً يسقط معه التزام المدين دون أن يلتزم بدفع تعويض، لا بدَّ من توافر شروط القوة القاهرة فيها:

أولاً: توافر شرط عدم التوقع:

يجب أن يكون الحادث أمراً لا يمكن توقعه مطلقاً عند إبرام العقد، فإذا كان أمراً يمكن توقعه فإنه لا يعدُّ قوة قاهرة. ومعيار عدم التوقع موضوعي لا ذاتي، فلا يقاس عدم إمكان التوقع بشخصية كل من المتعاقدين بل بأكثر الناس يقظةً وتبصراً بالأمور. ولا يكون الحادث ممكن التوقع بمجرد أنه سبق وقوعه فيما مضى، فقد يقع الحادث في الماضي ويبقى مع ذلك غير متوقع في المستقبل، إذا كان نادر الحدوث بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه.[5] وعدم التوقع يكون وقت إبرام العقد، فإذا كانت الواقعة غير ممكنة التوقع وقت إبرام العقد، فهذا يعدُّ كافياً حتى لو أمكن توقع الحادث بعد قيام العقد وقبل التنفيذ.

وبالنسبة إلى جائحة كورونا فلم يكن لأحد أو أي حكومة في العالم أن تتوقع حدوثه وانتشاره بهذه الخطورة والسرعة، وما نتج عنها من ضحايا وإصابات، وتدهور في الاقتصاد العالمي. حتى وبعد ظهورها في مدينة ووهان الصينية، لم يكن أحد يتوقع بأنها ستؤثر بهذا الشكل الكبير في جميع نواحي الحياة، وبمختلف دول العالم. ونتيجة لذلك دفعت هذه الجائحة المشرع في كافة الدول لاتخاذ إجراءات من أجل محاربتها والحد من انتشارها، فتم إعلان الحجر الصحي وحظر التجول؛ والذي كان له أثرٌ في العلاقات التعاقدية. ويمكن القول إن شرط عدم التوقع يجد له مكاناً في تفشي فيروس كورونا المستجد.

ثانياً: توافر شرط استحالة الدفع:

المقصود بهذا الشرط هو أن يكون من غير الممكن دفع الواقعة، حيث يجد المدين نفسه أمام استحالة في التنفيذ لا يستطيع الهروب منها ولا الفرار. فيشترط في القوة القاهرة أن تكون مستحيلة الدفع، فإذا أمكن دفع الحادث حتى لو

[1] د. فواز صالح، القانون المدني، المصادر الإرادية للالتزام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 20202-2021، ص 387.

[2] د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهب، مصر 1966، ص317.

[3] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص996.

[4] د. سوار، المرجع السابق، ص385. ود. فواز صالح، المرجع السابق، ص388.

[5] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص996.

استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة، لأن في هذه الحالة يكون مقصراً في اتخاذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بتفاديه، ومن ثمَّ لا نستطيع أن نحمل الدائن نتائج تقصير هذا المدين، حيث يبقى الأخير في هذه الحالة مسؤولاً عن تنفيذ التزامه. ويشترط في تلك الاستحالة أن تكون مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده، بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص كان في موقف المدين ووضعه.[1] فإذا استطاع المدين دفع الحادث ولم يفعل، فلا يعفي هذا الحادث من المسؤولية حتى لو كان غير ممكن التوقع.[2]

ولا فرق في أن تكون الاستحالة مادية كالفيضانات والزلازل، أو أن تكون معنوية كما لو التزم شخص بالقيام بعمل معين في يوم محدد وأخل بذلك نتيجة وفاة والده، فواقعة الوفاة هنا تشكل استحالة معنوية ومن ثمَّ تعفي من المسؤولية في حال كانت غير ممكنة التوقع أيضاً.[3]

ويتضح من المادة /1218/ من القانون المدني الفرنسي في صياغته الجديدة 2016 والمصادق عليها بالقانون رقم 287 لعام 2018 أنها لم تعد تشير إلى الاستحالة المطلقة في التنفيذ، بل إلى الاستحالة باتخاذ التدابير المناسبة، بما يعني أن هذا القانون قد انعطف بشكلٍ أكبر في تعريف القوة القاهرة نحو عدم إمكان تجنب الواقعة لا استحالتها، وهو ما يخفف من شدة وصرامة التقدير.[4]

ويلاحظ أن الحكومة لمواجهة تفشي فيروس كورونا؛ اتخذت العديد من الإجراءات الاحترازية: مثل فرض حظر التجوال وإغلاق المحال التجارية ومنع التنقل بين مراكز المدن. وهذه الإجراءات تعدُّ من الوقائع التي لا يستطيع الأفراد دفعها أو تلافيها، فهي تسري على الناس جميعاً. وهنا يمكن القول إن شرط عدم الدفع متوافر أيضاً في تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد 2019 (COVID-19).

ثالثاً: توافر شرط خارجية الحدث:

يتحقق هذا الشرط في حال كانت الواقعة خارجة عن إرادة المدين، والذي لا يمكن نسبته إليه بأي حال من الأحوال، فلا ينجم عن إهماله أو تقصيره؛ ومن ثمَّ لا يتسبب في حدوثه. وهذا الشرط يبدو منطقياً وفيه تحقيق للعدالة، ويتماشى مع مبدأ حسن النية، فمن غير المنطق أن يسمح للمدين بالاستفادة من عدم تنفيذ العقد، إذا كان ذلك يعزى إلى خطأه.

إن خارجية الحادث تدل على انتفاء علاقة السببية بين حدوثه وفعل المدين، بمعنى ألا يكون للواقعة المسببة للقوة القاهرة علاقة بنشاط المدين، ولم تكن لإرادته أي أثر في حدوثه. وقد أشار المشرع السوري إلى ذلك في المادة /273/ التي تنص على أنه "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد فيه". ويتضح من نص المادة /1218/ من القانون المدني الفرنسي في صياغته الجديدة لعام 2016 والمصادق عليها بالقانون رقم287 لعام 2018 أن من خصائص الواقعة التي توصف بأنها قوة قاهرة أن تكون خارجة عن سيطرة المدين، وبالمقابل فإن كل واقعة تخضع لسيطرته يمكن الاحتجاج بها ضده لمنعه من الاستفادة من القوة القاهرة.

ومما لا شك فيه إن تفشي فيروس كورونا المستجد 2019 (COVID-19) وما تبعه من إجراءات احترازية قامت بها الحكومة، يعدُّ سبباً خارجاً عن إرادة المتعاقد. ولكن بالمقابل إذا أهمل المدين في اتخاذ إجراءات السلامة والوقاية كان

[1] د. عبد الزراق السنهوري، المرجع السابق، ص997.

[2] د. فواز صالح، القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجامعة الافتراضية، ص112.

[3] د. سوار، المرجع السابق، ص386. ود. فواز صالح، القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص112.

[4] د. عدنان سرحان ود. إيمان اليحيائي، فيروس كورونا المستجد/كوفيد 19/ بين القوة القاهرة والظرف الاستثنائي (دراسة في القانونين الإماراتي والفرنسي)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، إصدار خاص، الجزء الثاني، يناير 2021، ص229.

مسؤولاً عن ذلك، فلا يمكنه التمسك بنظرية القوة القاهرة، ومثال ذلك أن يقوم بخرق الحظر الذي فرضته السلطات على منطقة موبوءة نتيجة تفشي فيروس كورونا المستجد 2019 (COVID-19) بشكل كبير فيها، ففي حال إصابته بالفيروس نتيجة تماسه مع المصابين سيتم نقله وحظره داخل المركز الصحي. في هذه الحالة يتحمل وحده تبعة إهماله وتقصيره ويكون مسؤولاً بموجب أحكام المسؤولية العقدية.

وبالنتيجة بعد استعراض شروط القوة القاهرة والبحث فيها، نلاحظ أن تفشي فيروس كورونا من حيث المبدأ يتفق مع شروط القوة القاهرة، فهو يعدُّ أحد تطبيقاتها في الزمن الحاضر، حيث إن تفشي هذا الوباء في دول العالم بشكل سريع، وما أسفر عن حظر تجوال وإغلاق تام لمدن بكاملها جعل تنفيذ العقود مستحيلاً تنتفي معه مسؤولية المدين.

المبحث الثاني: تكييف جائحة كورونا وفقاً لنظرية الظروف الطارئة.:

قد لا يؤدي تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19) إلى استحالة مطلقة في تنفيذ العقد، بل يسبب إرهاقاً شديداً لأحد الأطراف، عندها لا يمكن أن يسقط التزام المدين بالاستناد إلى نظرية القوة القاهرة، ولكن يمكن تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة على العقد في حال توافر شروطها. وفي هذا المبحث سنتعرض لمفهوم نظرية الظروف الطارئة ومدى انطباق شروطها على تفشي جائحة كورونا.

المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة:

تفترض نظرية الظروف الطارئة أن عقداً ما أبرم في ظل الأحوال العادية، فإذا بالتوازن الاقتصادي الذي كان أساساً يرتكز عليه العقد وقت تكونه قد تغير بصورة مفاجئة، وطرأت ظروف لم تكن متوقعة وليس بالإمكان دفعها، ولم تكن في الحسبان وقت انعقاد العقد، فيؤدي ذلك إلى أن يصبح تنفيذ العقد ليس مستحيلاً، وإنما مرهقاً بالنسبة إلى المدين، ويهدده بخسارة فادحة. نصَّ المشرع السوري على نظرية الظروف الطارئة في المادة (2/148) من القانون المدني التي جاء فيها أنه "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"[1].

وقد كان الأول من تشرين الأول من عام 2016 يوماً استثنائياً في تاريخ القانون الفرنسي، حيث شهد هذا الأخير لأول مرة منذ صدوره عام 1804 إصلاحات جوهرية للنظرية العامة للالتزام. لقد أنهى هذا التغيير مرحلة مضت من التقنين الفرنسي خلافاً للعديد من القوانين المقارنة، وكذلك القانون الإداري الفرنسي، حيث إن القانون الخاص لم يكن يسمح أبداً للقاضي أن ينهي أو يعدل العقد بناءً على نظرية الظروف الطارئة. ولكن في الإصلاحات الجديدة أبدى المشرع الفرنسي رغبة في مساعدة المدين المتضرر نتيجة لحدوث تغيير طارئ في الظروف، من خلال نص خاص يعالج الموضوع[2]؛ هو نص المادة 1195.[3]

تنص المادة /1195/ من القانون المدني الفرنسي في صياغته الجديدة لعام 2016 والمصادق عليه بالقانون رقم 287 لعام 2018 على أنه "إذا حدث تغير في الظروف غير ممكن التوقع، عند إبرام العقد، ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ

[1] يقابلها نص المادة (2/147) من القانون المدني المصري.

[2] جان سمتس وكارولاين كالوم، الإصلاحات المدخلة على نظرية الالتزام في القانون المدني الفرنسي، ترجمة الدكتور نبيل مهدي زوين، مقالة منشورة في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 20، كانون الثاني 2020، ص 123 وما بعدها.

[3] تم ذكر نظرية الظروف الطارئة في الفصل الرابع (آثار العقد) من الباب الفرعي الأول (العقد) من الباب الثالث (مصادر الالتزامات) من الكتاب الثالث (الطرق المختلفة لكسب الملكية).

الكلفة بالنسبة إلى أحد الأطراف، الذي لم يقبل تحمل تبعة هذا التغير، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد، على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض. في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي باتفاقهم المشترك، أن يقوم بتطويع العقد. في حالة عدم الاتفاق، خلال مدة معقولة، يمكن للقاضي، بناء على أحد الأطراف، تعديل العقد أو إنهائه، اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها"[1].

يلاحظ إن المشرع في سورية وفرنسا لم ينص على أمثلة تطبيقية للحوادث التي تمثل ظروف طارئة، كما فعلت بعض القوانين الأوروبية مثل القانون البولوني[2]. فقد ترك هذا للفقه والقضاء، ويذكر الفقه عدة أمثلة حول ذلك. فقد يكون الظرف الطارئ حادثاً طبيعياً (آفة سماوية) كالزلازل والفيضانات والبراكين، وقد يكون آفات غير سماوية كالحروب والإضراب. كما قد ظهرت حوادث جديدة مع التقدم العلمي والتكنولوجي والصناعي كالتلوث البيئي وانتشار الإشعاعات النووية والغازات السامة وتفشي الأوبئة على مستوى العالم؛ كما هو الحال في جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) موضوع بحثنا هذا.

[1] **د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص81.**

وجاء نص المادة باللغة الفرنسية كالآتي:

"Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.
En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation.
A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe."

إن الصلاحيات الجديدة الممنوحة للقاضي بشأن تعديل محتوى العقد أو إنهائه كانت محل إحجام من قبل أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي، حيث يكاد القاضي في ظل هذه الصلاحيات طرفاً ثالثاً في العقد، وفي التقرير المقدم إلى رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالأمر الرئاسي رقم 31-2016 يقترح إلغاء منح القاضي سلطة تعديل العقد بطلب من أحد الأطراف، مع الاحتفاظ بحق الأخير بطلب من القاضي إنهاء العقد. وبذلك إما أن يوافق الطرفان على تعديل العقد أو الطلب من القاضي تعديله، وإما يختلفان؛ وفي هذه الحالة، نظراً لعدم إمكانية احترام النوايا الأصلية لأطراف العقد، يمكن لأحد الأطراف أن يطلب من القاضي إنهاء العقد. على الرغم من هذه النية في إلغاء المراجعة القضائية نتيجة الظروف الطارئة بطلب من أحد الأطراف، لم يستسلم المشرع الفرنسي لهذا النشاط البرلماني، ولم يجرِ أي تغييرات على الصيغة الأولية لنظرية الظروف الطارئة، وفي النهاية تم المصادقة على الأمر الرئاسي لعام 2016 بالقانون رقم 287-2018 تاريخ 2018/4/20.

François Pillet, rapport de la commission des lois constitutionnelles, de législation, du suffrage universel, du Règlement et d'administration générale (1) sur le projet de loi ratifiant l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, p 63-67.

منشور على الرابط الآتي: https://www.senat.fr/rap/l17-022/l17-022.html تاريخ آخر زيارة 2021/3/15.

[2] **نصّت المادة /269/ من القانون المدني البولوني لعام 1932م على أنه: "إذا حدثت حوادث استثنائية كحرب أو وباء أو هلاك المحصول هلاكاً كلياً أو غير ذلك من النوازل الطبيعية فأصبح تنفيذ الالتزام محوطاً بصعوبات شديدة، أو صار يهدد أحد المتعاقدين بخسارة فادحة لم يكن المتعاقدان يستطيعان توقعها وقت إبرام العقد، جاز للمحكمة إذا رأت ضرورة لذلك تطبيقاً لمبادئ حس النية وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تعين طريقة تنفيذ الالتزام أو أن تحدد مقداره بل وأن تقضي بفسخ العقد"**

عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية وتطبيقات النظرية في تقنينات البلاد العربية، دار الفكر، 1971، ص34.

ومع ذلك فإن القانون وإن لم يذكر أمثلة على نظرية الظروف الطارئة فإنه وضع شروط لابدَّ من توافرها لوصف الواقعة أنها حالة طارئة أم لا.

يشترط في الظرف الطارئ أن يكون عاماً وفقاً لنص المادة (2/148) من القانون المدني السوري، فلا يعتد بالظرف الخاص الذي يصيب المدين فقط. وينتقد جانب من الفقه اشتراط صفة العمومية لوصف الحادث أنه يشكل ظرفاً طارئاً؛ لأن ذلك يجافي المنطق ويخالف الاتجاه الحديث في نظرية الظروف الطارئة.[1] ويلاحظ أن القانون المدني الفرنسي في صياغته الجديدة لعام 2016 لم يشترط صفة العمومية في الظرف الطارئ، بل نصَّ أن يكون الحادث غير متوقع، وغير ممكن الدفع، وأن يصبح تنفيذ العقد مرهقاً بشكل مفرط (المادة 1195).

وتشترك نظرية الظروف الطارئة مع القوة القاهرة في أن كلاً منهما يشترط في الحادث، ألا يمكن توقعه ويستحيل دفعه، إلا أنهما تختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً غير ممكن الدفع، بينما تجعل الظروف الطارئة تنفيذ العقد مرهقاً على المدين. ويقصد بالإرهاق أن يتسبب تنفيذ الالتزام على النحو المتفق عليه في العقد بخسارة فادحة للمدين تتجاوز الخسارة المألوفة، بحيث يختل التوازن الاقتصادي في العقد المبرم بين الطرفين.[2] ومعيار الإرهاق هنا موضوعي وليس شخصي، فينظر إليه وفقاً لقدر الخسارة التي يسببها الحادث بالنسبة إلى الصفقة، فإذا كانت الخسارة فادحة تحقق الإرهاق بصرف النظر عن مدى ثراء المدين أو عن أي عامل آخر يتصل به، فقد يحقق أرباحاً كبيرة من صفقات أخرى ومع ذلك يستطيع التمسك بنظرية الظروف الطارئة بالنسبة إلى الصفقة التي لحقته منها خسارة فادحة، حيث إن توافر الإرهاق الذي يهدد بخسارة فادحة أو عدم توافره معياره موضوعي يتعلق بالصفقة المعقودة ذاتها.[3] ومعيار الإرهاق مرن ليس له مقدار ثابت ومحدد، بل يتغير بتغير الظروف، فما يكون مرهقاً لمدين قد لا يكون مرهقاً لمدين آخر، وما يكون مرهقاً لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقاً للمدين ذاته في ظروف أخرى. فالمهم أن يصبح تنفيذ الالتزام مهدداً للمدين بخسارة فادحة، فالخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي، لأن التعامل كسب وخسارة.[4]

إضافة إلى ذلك يجوز الاتفاق في القوة القاهرة على أن يتحمل المدين تبعتها، في حين أنه لا يمكن الاتفاق على ما يخالف أحكام نظرية الظروف الطارئة، وذلك لأنها من النظام العام وفقاً لما جاء في المادة (2/148) من القانون المدني السوري المذكورة أعلاه،[5] ولكن يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يجعل نظرية الظروف الطارئة من النظام العام، حيث إنه أجاز لأطراف العقد الاتفاق على تحمل تبعة تغير الظروف بالنسبة إلى أحد الأطراف.

المطلب الثاني: آثار وصف جائحة كورونا ظرف طارئ:

يتبين من نص المادة 2/148 من القانون المدني السوري، أن نظرية الظروف الطارئة ترتب آثارها على العقود المتراخية التنفيذ، أي التي يختلف زمن إبرامها عن زمن تنفيذها، مثل العقود المستمرة أو العقود الدورية، أو العقود الفورية المؤجلة التنفيذ. فإذا طرأت ظروف استثنائية عامة خارجة عن إرادة المتعاقدين لم يكن من الممكن توقعها في أثناء إبرام العقد ولا يمكن دفعها فأصبح معها تنفيذ العقد مرهقاً يجوز للمحكمة أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

[1] د. فواز صالح، القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص102.

[2] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص704.

[3] د. أنور طلبة، انحلال العقد، المكتب الجامعي الحديث، دون سنة نشر، ص437.

[4] د. محمد رشيد قباني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بحث مقارن، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، بيروت–لبنان، ص143.

[5] د. فواز صالح، القانون المدني، المصادر الإرادية للالتزام، المرجع السابق، ص103.

إن تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) نتج عنه آثار امتدت على الصعيد العالمي، مما دفع بدوره الحكومات إلى اتخاذ إجراءات استثنائية، والتشدد في تطبيقها من أجل مواجهة هذا الوباء. فكان لهذه الأحداث أثرٌ كبيرٌ في المجتمع على كافة الأصعدة، ومنها العلاقات التعاقدية، حيث إن تنفيذ العقود اختلف بعد تفشي الجائحة عما كان قبل تفشي فيروس كورونا المستجد. فالالتزامات في بعض العقود وإن لم تصبح مستحيلة التنفيذ كانت مرهقة بصورة غير مألوفة بالنسبة إلى المتعاقد. وقد وضع المشرع حلولاً من أجل التخفيف من الأضرار التي قد تسببها هذه الظروف المرهقة على المدين، ولكن هناك اختلاف في طريقة التصدي للظروف الطارئة بين القانون السوري والقانون الفرنسي.

فقد أجازت المادة 2/148 من القانون المدني السوري للقاضي بعد الموازنة بين مصالح أطراف العقد أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، من أجل إعادة التوازن إلى العقد الذي اختل نتيجة للظروف الطارئة، المتمثلة بتفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19). وللقاضي الحرية في اتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة هذا الاختلال. فقد يرى القاضي من أجل ذلك إنقاص الالتزام المرهق أو زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، كما يجوز أن يمنح المدين أجلاً حسب الظرف، في حال كانت هذه الظروف وقتية تزول بعد فترة من الزمن.

أما في القانون الفرنسي فقد قرر المشرع الفرنسي أخيراً، منح القاضي سلطة مراجعة العقد؛ بناءً على طلب أحد أطراف العقد، ومع ذلك فإن هذه المراجعة القضائية هي الملاذ الأخير في مواجهة الظروف الطارئة، حيث أنه في حال رفض التفاوض أو فشله؛ يتم تفويض القاضي من قبل أطراف العقد ليقوم بتكييفه مع الظروف الطارئة. تعكس هذا الآلية المعقدة التي اتبعها المشرع، نيته على إعطاء الأولية للحل التفاوضي بين الأطراف، ودفعهم إلى الاتفاق على مواجهة الظروف الطارئة من خلال تعديل العقد أو حتى إنهائه بإرادتهم، حيث أن المراجعة القضائية هي استثناء على القوة الملزمة للعقد، فهي تخرج عن المفهوم التقليدي الذي يحظر على القاضي أن يتدخل في العقد. ومع ذلك تنص المادة /1195/ من القانون المدني الفرنسي في صياغته الجديدة لعام 2016 والمصادق عليها بالقانون رقم 287 لعام 2018 على آلية جديدة لمواجهة الظروف غير المتوقعة، وهي تحدد الشروط قبل إعطاء الآثار.

في المرحلة الأولى، يتعين على الفريق الذي أصبح أداء العقد مرهقاً بالنسبة إليه، أن يطلب أولاً إعادة التفاوض بشأن العقد مع الفريق الآخر، وأن يواصل في أثناء فترة إعادة التفاوض أداء التزاماته. وفي نهاية إعادة التفاوض يجوز للطرفين أن يختارا بالاتفاق المتبادل تعديل العقد أو إنهاءه.

ففي حال فشل المفاوضات بين أطراف العقد، تبدأ المرحلة الثانية، حيث يكون لطرفي العقد الاختيار بين أمرين، يكون الخيار الأول بإنهاء العقد بالفسخ الاتفاقي في التاريخ والشروط التي يحددانها، أما الخيار الثاني هو أن يتفق الطرفان على رفع القضية إلى المحكمة من أجل إعادة النظر في العقد وتعديله، وهنا يكون طرفا العقد قد فقدا السيطرة على التغييرات التي سيتخذها القاضي بهدف ملائمة العقد، وإعادة التوازن بين التزامات طرفي العقد، وإزالة الإرهاق الذي نتج عن تفشي فيروس كورونا المستجد.[1]

أما المرحلة الأخيرة، تكون في حال لم يتمكن الطرفان من الاتفاق في غضون فترة زمنية معينة على مطالبة القاضي بالملائمة، يمكن لأحدهما أن يطلب من القاضي تعديل العقد أو إنهاءه. ومن ثمَّ فإن سلطة القاضي في تعديل العقد أو إنهاءه تكون عند عدم الوصول على اتفاق في غضون فترة زمنية معقولة من الطرفين.

[1] **د. عدنان سرحان ود. إيمان اليحيائي، المرجع السابق، ص258.**

الخاتمة:

يستخلص من هذه الدراسة أن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) يؤثر في تنفيذ الالتزام التعاقدي، إما بشكل يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بالمطلق، أو يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً يصعب معه التنفيذ. وهذا الاختلاف هو مناط التمييز بين وصف فيروس كورونا المستجد (COVID-19) قوة قاهرة أو ظرف طارئ. وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج و المناقشة:

1-في حال كان فيروس كورونا المستجد (COVID-19) تنطبق عليه أحكام القوة القاهرة، سقط التزام المدين بسبب استحالة التنفيذ وسقط معه الالتزام المقابل، دون أن يتحمل المدين أي مسؤولية ودون أن يكون ملزم بالتعويض على الطرف الآخر، بالنتيجة ينقضي العقد بسبب الاستحالة المطلقة لتنفيذه. أما في حال كانت تنطبق نظرية الظروف الطارئة على فيروس كورونا المستجد (COVID-19) فلا يُفسخ العقد في القانون المدني السوري، بل أجاز للقاضي تعديل العقد وتكييفه ليلائم الظروف الجديدة التي أدت إلى الاختلال في التوازن العقدي بين التزامات الأطراف. فالقاضي له سلطة إنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أو زيادة الالتزام المقابل، بعد أن يأخذ في الحسبان الإرهاق المألوف والذي يتحمله المدين فقط. وفي حال رأى القاضي أن هذه الظروف وقتية تنتهي بمرور فترة زمنية، كان له أن يؤجل تنفيذ العقد إلى حين انتهاء هذا الظرف الطارئ. يضاف إلى ذلك أن هذه النظرية من النظام العام، فلم يجز القانون للمتعاقدين الاتفاق على استبعاد أحكامها عند تنفيذ العقد. أما في القانون المدني الفرنسي في صياغته الجديدة لعام 2016 والمصادق عليها بالقانون رقم 287 لعام 2018 فقد عالج شروط وآثار نظرية الظروف الطارئة معالجة تختلف عما هو عليه في القانون المدني السوري، ووفقاً لنص المادة /1195/ أوجب المشرع على المدين أن يطلب من الطرف الآخر إعادة التفاوض من أجل الاتفاق على تعديل العقد أو إنهائه مع إلزامه بالاستمرار في تنفيذ العقد خلال مرحلة التفاوض، وفي حال فشل المفاوضات يكون للطرفين الاتفاق على فسخ العقد أو الطلب من القاضي ملائمة العقد، وفي حال عدم الاتفاق في مدة معقولة يمكن للقاضي بناءً على طلب من المدين تعديل العقد أو إنهاءه في التاريخ ووفق الشروط التي يحددها.

2-كما قد يتبين بأن جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) لم تؤثر في تنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية، ومن ثمَّ فإن هذه الالتزامات تبقى قائمة في حق أطراف العقد، وفي حال عدم تنفيذها كان المدين مسؤولاً بموجب المسؤولية العقدية. لذا فإن هذه المسألة ستتطلب الاجتهاد من السلطة القضائية من أجل تطبيق أحكام نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة على الحالات التي تعرض أمامها، وتحديد الحالات التي يكون فيها تنفيذ الالتزام قد أصبح مستحيلاً أم مرهقاً.

الاستنتاجات و التوصيات:

1- يجب على المحاكم عند تطبيق أحكام نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة الأخذ بالحسبان الزمن الذي تمَّ فيه إبرام العقد، وتاريخ تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وتاريخ الإجراءات الاحترازية التي قامت بها الحكومة لموجهة تفشي الجائحة. فما أبرم قبل انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) كان لأطرافه التمسك بنظرية القوة القاهرة أو نظرية الظروف الطارئة بحسب تحقق شروط أي منهما على العقد، أما بالنسبة إلى العقود التي أبرمت بعد تاريخ تفشي الجائحة لا يملك أطرافها الحق بالتمسك باستحالة التنفيذ بسبب أنهم كانوا على علم بهذه الظروف الاستثنائية.

2- ونجد من المهم جداً تحفيز التوافق بين أطراف العقد على تسوية ما أصابه من اختلال بسبب جائحة كورونا، وذلك من خلال إلزامهم بالتفاوض على تكييف العقد قبل اللجوء إلى القضاء، ومن ثمَّ تقليل عدد الدعاوى والتكاليف، وتسريع الحلول الممكنة. وهنا نشيد بالفلسفة التي اتبعها القانون المدني الفرنسي في صياغته الجديدة لعام 2018 عند معالجته لنظرية الظروف الطارئة، حيث يتوجب على المدين طلب التفاوض مع الدائن بشأن العقد، قبل اللجوء إلى القضاء في حال فشل التفاوض أو تم رفضه من قبل الطرف الآخر.

3- عدم الاكتفاء بالقواعد العامة في القانون المدني التي تنظم القوة القاهرة والظروف الطارئة، بل لا بدَّ من إيجاد حلول استثنائية لمواجهة هذه الحوادث الاستثنائية، وذلك من خلال سن تشريعات خاصة، تكون مؤقتة؛ ينتهي العمل بها بانتهاء الجائحة، أو حتى إصدار قرارات وزارية؛ تتضمن الإجراءات المطلوب اتباعها في تنفيذ العقود المبرمة قبل انتشار فيروس كورونا حفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات.

References:

1- Ismail Ghanem, The General Theory of obligation, Sources of Commitment, Abdullah Wahb Library, Egypt 1966.

2- Anwar Tolba, Dissolution of Contract, Modern University Office, without a year of publication.

3- Suleiman Markus, Explanation of Civil Law, Sources of Commitment, International Press, 1964.

4- Jan Smets and Caroline Callum, Reforms Introduced to the Theory of obligation in French Civil Law, translated by Dr. Nabil Mahdi Zouine, an article published in the Journal of In-depth Legal Research Generation, Issue 20, January 2020.

5- Abd Al-Razzaq Al-Sanhouri, Mediator in Explaining the New Civil Law, Sources of obligation, Part One, Volume Two, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, New Third Edition, 2009.

6- Abd al-Salam al-Termanini, The Theory of unexpected Conditions, a historical and comparative study of the theory in Islamic law and European laws and the applications of the theory in the codes of Arab countries, Dar Al-Fikr, 1971.

7- Adnan Sarhan and Iman Al-Yahyai, The New Corona Virus / Covid 19 / Between Force Majeure and the Exceptional Situation (A Study in Emirati and French Laws), Journal of Law, Kuwait University, Special Edition, Part Two, January 2021.

8- Fawaz Saleh, Civil Law, Voluntary Sources of Commitment, Damascus University Publications, Faculty of Law, 20202-2021.

9- Fawaz Saleh, Civil Law, The General Theory of obligation Sources of obligation, Virtual University.

10- Muhammad Hassan Kassem, The New French Contract Law in the Arabic Language, Articles 1100 to 1231-7 of the French Civil Code, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

11- Muhammad Rashid Qabbani, The Theory of unexpected Conditions in Islamic Jurisprudence and Positive Law, Comparative Research, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Second Year, Second Issue, Beirut-Lebanon.

12- Muhammad Waheed Al-Din Sewar, Explanation of Civil Law, The General Theory of obligation, Part One, Sources of obligation, Voluntary Sources, Publications of Damascus University, Faculty of Law, Eleventh Edition, 2005.

13- Marwan Al-Halabi, Corona emerging disease, the guidebook in prevention, diagnosis and treatment, supervised by Prof. Dr., Ministry of Global Education and Scientific Research, Faculty of Medicine, Damascus University, March 2020.

14- François Pillet, rapport de la commission des lois constitutionnelles, de législation, du suffrage universel, du Règlement et d'administration générale (1) sur le projet de loi ratifiant l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations https://www.senat.fr/rap/l17-022/l17-022.html